

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 312 @ .

2381 فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما كانوا يأتون النبي ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ذموا وعابوا . وأما المسلمون فعلى أربعة أضرب (الأول) : قوم من سادات المسلمين ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم فيعطون . .

2382 لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نيتهما . (الثاني)
: سادات يرجى يعطيهم قوة إيمانهم ، فيعطون . .

2383 لأن النبي أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وغيرهما . .

2384 وعن عمرو بن تغلب ، أن رسول الله ﷺ أعطى أناساً ، وترك أناساً ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إني أعطي ناساً ، وأدع ناساً ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، أعطي أناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أناساً لما في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب) . .

2385 وعن أنس قال : حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق رسول الله يعطي رجلاً من قريش مائة من الإبل ، فقال أناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله يعطي رجلاً من قريش مائة من الإبل ، (\$) (\$) (\$) (\$) (\$) (\$) فقال أناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويمنعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله : (إني أعطي رجلاً لا حديثي عهد بكفر ، أتألفهم) متفق عليه .

(الثالث) : قوم فى طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن يليم من المسلمين ،)

(الرابع) : قوم إذا أعطوا حيوا الزكاة ممن لا يعطيهم إلا أن يخاف . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : يقبل قوله في ضعف نيته في الإسلام ، ولا يقبل قوله في أنه

مطاع في قومه إلا بينة (الثاني) : (الشاء) جمع شاة (والهلع) تفسيره في قوله

سبحانه : 19 ({ إن الإنسان ليطغى إذا رآه مستغنياً عن الله })

2386 يروى عن الأصمعي أنه سئل عن تفسير الهلوع ، فقال للسائل : اقرأ الآية . (والحديث العهد) بالشدة القريب منه . .

قال : 19 ({ وفي الرقاب }) ، وهم المكاتبون ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يعتقد منها . .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المراد بالرقاب ، (فروي عنه)